تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/7	1524/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/15هـ الموافق 2015/08/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1055/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/07/24هـ الموافق 2016/05/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تكرار إيداع مبلغ بيع أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه متضمنة مطالبته بسداد مبلغ وقدره (658,965/66) ستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون ريالاً وست وستون هللة، نتيجة تكرار إيداع المدعية مبلغ بيع أسهم (أ) المملوكة للمدعى عليه بحسابه وتصرفه بهذا المبلغ، بالإضافة إلى طلب التعويض عن الأتعاب القانونية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1524/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ستمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً وسبع وخمسون هللة (657.650/57).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: أنه لم يبرم أي اتفاقية تتعلق بالأوراق المالية مع المدعية، حيث إن المدعية قد أُنشئت في شهر يناير من عام 2008م، وجميع الوقائع محل النزاع كانت في شهر فبراير من عام 2006م بين المدعى علية والمدعية.
ثانياً: أن لجنة الفصل قد تغاضت عن أخطاء نظام تداول المدعية المتمثلة في تعليق أمر البيع وعدم إيداع مبلغ البيع في حينه، والتلاعب في المحفظة الاستثمارية خلال تلك الفترة.
ثالثاً: أن المدعية لم تزوده قبل رفع هذه الدعوى بمستندات ووثائق عمليات البيع والشراء وكشوفات الحساب والقيد التصحيحي محل النزاع".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تقديم المدعية ما يثبت تواصلها معه بخصوص تسوية موضوع النزاع، وإلغاء قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن القضاء للمدعية بمبلغ قدره (657,650/57) ستمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً وسبع وخمسون هللة، وذلك استناداً إلى أنه ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليه بتاريخ 2006/2/6م عن طريق الإنترنت بإدخال أمر بيع لـ (680) سهماً من أسهم (أ) بسعر (499) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (339,320) ريالاً، وتم تنفيذ أمر البيع في اليوم نفسه، ولم يتم تخصيص القيمة، وبتاريخ 2006/2/19م تم تخصيص قيمة بيع (251) سهماً من أسهم (أ) من أصل (680) سهماً، البالغ قدرها (125,249) ريالاً في حساب المدعى عليه الاستثماري لدى المدعية، وتم تكرار إيداع هذا المبلغ سبع مرات، مع قيد العمولة لكل عملية مكررة بمبلغ (187/87) ريالاً ليصبح الحساب دائناً بمبلغ (1,000,489/02) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/27م قامت المدعية بعكس قيد المبلغ المضاف خطأ على الحساب الاستثماري للمدعى عليه فتم كشفه بالسالب بمبلغ (876,743) ريالاً ولم يكن بالحساب أي مبلغ نقدي، وفي هذا التاريخ أضافت المدعية قيمة (429) سهماً من أسهم (أ) البالغة (214,071) ريالاً (المتأخر تخصيصها)، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح (662,992/10) ريالاً بعد حسم العمولة البالغة (321/11) ريالاً، وبتاريخ 2008/2/17م قام المدعى عليه عن طريق الإنترنت بإدخال أمر بيع لـ (85) سهماً من أسهم شركة (ب) وتم تنفيذه بقيمة (4,034/50) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح الحساب الاستثماري مكشوفاً بمبلغ (658,965/66) ريالاً. وحيث إن المدعى عليه استفاد من تكرار إيداع قيمة الصفقة، ولم تجد المدعية ما يغطي قيمتها اثناء إجراء القيد التصحيحي على حساب المدعى عليه، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ (657,650/57) ريالاً إلى المدعية، وذلك بعد حسم مبلغ (1.315/09) ريالاً، الذي يمثل العمولات التي تمت إضافتها إلى حساب المدعى عليه مع كل عملية إيداع مكررة بتاريخ 2006/2/19م، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن جميع الوقائع تمت في شهر فبراير لعام 2006م بينه وبين المدعية، قبل إنشاء الشركة المالية، فيجاب عنه أنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على محضر جلسة مجلس إدارة المدعية رقم (121) وتاريخ 1429/02/17هـ الموافق 2008/02/24م، المتضمن اطلاع المجلس على المذكرة رقم (361/ش ق/2008م) وتاريخ 2008/1/16م المقدمة من مدير إدارة الشؤون القانونية بشأن انتهاء إجراءات تأسيس المدعية وصدور سجلها التجاري واقتراح توثيق عملية انتقال أعمال الأوراق المالية،

وما قرره المجلس من نقل جميع أنشطة البنك المتعلقة بالأوراق المالية إلى الشركة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك ابتداءً من الأول من يناير (2008م)، وعليه فإن الشركة خلف خاص للمدعية في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن ممارسة الأخيرة لأعمال الأوراق المالية.

أما ما ساقة المدعى عليه من دفوع أخرى فإنها لم تخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1524/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.